المبحث الثاني

« الحالات التي يضمن فيها الناظر »

إذا كانت يد الناظر يد أمانة – كما سبق بيانه – فإنه لا يضمن ما تحت يده إلا في حالتين: التقصير والتفريط ، والتعدي.

وزاد الزيدية حالة ثالثة وهي ما إذا كان الناظر أجيراً مشتركاً .

وسنتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

« التقصير والتفريط »

التقصير مصدر الفعل قَصَّرَ ، ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ منها:

١) التواني في الشيء، يقال قصر في الأمر : توانى فيه وتهاون.

٢) الترك ، يقال قصّر فلان عن الأمر : تركه وهو لا يقدر عليه.

٣) التقليل ، يقال قصّر العطية : قللها.

٤) جعل الشيء قصيراً ، ومنه الأخذ من الشعر، يقال قصّر شعره ومن شعره: حذف منه شيئاً ولم يستأصله، وقصّر الصلاة : قَصَرَها.

٥) دق الثوب وتبييضه ، يقال قصّر الثوب : دقّه وبيضه[١].

والتفريط مصدر الفعل فرّط ، ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ منها :

١) التقصير في الشيء وتضييعه، يقال فرّط الشيء وفي الشيء: قصّر فيه وضيّعه حتى فات، وفرّط في جنب الله: ضيّع ماعنده فلم يعمل له.

---

١ – لسان العرب ٩٦/٥ وما بعدها، والمعجم الوسيط ٧٣٨/٢ .

٢) الترك والإغفال ، ومنه قوله تعالى ﴿**تـوفته رسلنا وهم لا يفرطون**﴾[١].

وفرّط البئر : تركها حتى يعود إليها ماؤها.

٣) التقديم ، يقال فرّط فلاناً : قدمه ، وفرّط إليه رسولاً : قدّمه وأرسله.

٤) التنحية ، يقال فرّط الله عنه ما يكره : نحّاه[٢].

ويستعمل الفقهاء التقصير والتفريط بمعنى واحد وهو في النظارة: ترك الناظر ما وجب عليه في نظارة الوقف[٣].

وأطلق جمهور الفقهاء القول بضمان الناظر عند تقصيره وتفريطه، سواء كان تقصيره في عين أو فيما كان في الذمة[٤].

وفرّق الحنفية بينهما، فأوجبوا الضمان على الناظر إن فرط في عين. أما إن فرط فيما كان في الذمة فلا ضمان عليه[٥].

ومثلوا لما هو في الذمة بما يلي :

أ) إذا اشترى الناظر من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعدُ لم يضمن الناظر[٦].

ب) إذا أجر الناظر إنساناً وامتنع عن مطالبته بالأجرة فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن الناظر[٧].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بإطلاق جمهور الفقهاء ؛ إذ لا فرق بين تفريط الناظر في عين أو فيما كان في الذمة، إذ إن الناظر مأمور بحفظ الجميع وعدم التفريط مطلقاً .

---

١ - سورة الأنعام/ ٦١ .

٢ - لسان العرب ٣٦٦/٧، والمعجم الوسيط ٦٨٣/٢ .

٣ - كشاف القناع ١٧/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٣٦/٢، والكليات ٩٩/٢.

٤ - المعيار المعرب ١٦٢/٧، وكشاف القناع ٢٦٩/٤، والبحر الزخار ١٦٦/٤.

٥ - البحر الرائق ٢٥٩/٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤١٩/٣.

٦ - البحر الرائق ٢٥٩/٥، ومجمع الضمانات ص٣٢٦.

٧ - الدر المختار ورد المحتار ٤١٩/٣.

كما أن الضرر يلحق الوقف بتفريط الناظر فيما كان في الذمة كما يلحقه بتفريطه في العين.

صور التقصير والتفريط :

وللتقصير والتفريط صور نجملها فيما يلي :

الصورة الأولى : الإهمال في الحفظ :

إذا أهمل الناظر في حفظ الوقف أو غلاته فأدى ذلك إلى التلف أو الضياع فإن الناظر يضمن ما تلف أو ضاع بسبب ذلك[١].

وأمثلة ذلك كثيرة ذكر الفقهاء منها :

أ) إذا انهدم المسجد فإنه يجب على الناظر حفظ أنقاضه وأخشابه، فلو ضاعت خشبة ضمنها الناظر[٢].

ب) إذا ترك الناظر بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمنه، وكذا خازن الكتب الموقوفة[٣].

الصورة الثانية : عدم ظهور المصلحة :

يجب على الناظر أن يتحرى المصلحة والغبطة للوقف فيما يجريه من تصرفات، فإذا أقدم الناظر على تصرف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف فإنه يضمن لتقصيره في تحري مصلحة الوقف.

قال الحنفية : لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقفه ويضمن الناظر ما أنفق من مال المسجد[٤].

---

١ - المعيار المعرب ١٦٢/٧.

٢ - مجمع الضمانات ص ٣٢٦، ٣٣٣، وشرح الأزهار مع حواشيه ٤٨٢/٣.

٣ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٩/٣.

٤ - مجمع الضمانات ص٣٣٢.

الصورة الثالثة : التجهيل :

وهو أن لا يبين الأمين قبل موته حال مابيده من أمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ومات وهو على ذلك[١].

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا مات مجّهلاً للوقف أو غلته على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** للحنفية، حيث فرقوا بين أن يموت الناظر مجّهلا لعين الوقف وبين أن يموت مجهلاً لغلته.

أ) فإن مات الناظر مجّهلا لعين الوقف كما لو كان الوقف دنانير ودراهم، أو مجهلاً لبدل الوقف كما إذا استبدل الناظر الوقف وأخذ الثمن فإنه يكون ضامناً اتفاقاً ؛ لأن الأصل في الأمانات أنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل، ومعنى ضمانها صيرورتها ديناً في تركة الناظر[٢].

ب) وإن مات الناظر مجهلاً لغلة الوقف فاختلفوا في تضمينه على أربعة أقوال:

● **القول الأول :** لأكثر الحنفية، وهو أن الناظر إذا مات مجّهلا لغلة الوقف فإنه لا يضمن ؛ واستثنوا ذلك من أصل أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل[٣].

● **القول الثاني** : لقاضي خان[٤]، وهو أن الناظر إذا مات مجهلاً لغلات الوقف فإنه يضمن إلا ناظر المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان فإنه لا يضمن[٥].

● **القول الثالث** : للطرسوسي[٦]، وهو أنه إذا طلب المستحقون من الناظر المال فأخر ثم مات مجهلاً فإنه يضمن، وإن لم يحصل طلب منهم ومات الناظر مجهلاً فإن كان

---

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٤ - ٤٩٦.

٢ - الأشباه والنظائر ٢٧٣ - ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٩٥/٤ - ٤٩٦، وشرح فتح القدير ٤٥٠/٥، والعقود الدرية ٢٠٩/١.

٣ - الأشباه والنظائر ٢٧٣، والدر المختار مع رد المحتار ٤٩٦/٤، والعقود الدرية ٢٠٨/١.

٤ - قاضي خان تقدمت ترجمته ص ٢٤٧ .

٥ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٩٦/٤، والعقود الدرية ٢٠٨/١.

٦ - الطرسوسي تقدمت ترجمته ص ١٧٥ .

محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة فلا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي فإنه يضمن[١].

قال ابن عابدين : [٢]وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب، أي فلا يضمن بدونه، أما به فيضمن[٣].

● **القول الرابع** : لصالح التمرتاشي[٤]، إن الناظر لا يضمن غلات الوقف إذا مات مجهلاً لها فجأةً لعدم تمكنه من البيان، وأما إذا مات بمرض ونحوه فإنه يضمن.

وأقرّه العلائي[٥] في الدر المختار.

قال ابن عابدين : هذا مسلم لو مات فجأة عقب القبض[٦].

ومحل الخلاف عند الحنفية ما إذا كانت الغلة غير مستحقة لقوم بالشرط كما حكاه العلامة البيري[٧] ووافقه ابن عابدين.

قال البيري : إذا كانت الغلة مستحقةً لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً بدليل اتفاق كلمتهم فيما إذا كانت الدار وقفاً على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين، ثم مات الحاضر وترك وصياً، ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة.

قال الفقيه أبو جعفر:[٨] إذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف

---

١ - أنفع الوسائل ١٥٢، ومنحة الخالق ٢٦٢/٥، والعقود الدرية ٢٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٤.

٢ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٣ - العقود الدرية ٢٠٨/١ - ٢٠٩، وانظر البحر الرائق ٢٦٢/٥.

٤ - صالح التمرتاشي (٩٨٠ -١٠٥٥هـ) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاشي، فقيه حنفي، كان فاضلاً متبحراً في العلوم بحّاثاً، أخذ عن والده صاحب «تنوير الأبصار»، ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها، وتصدر في مصر بعد وفاة أبيه.

من تصانيفه : «العناية شرح النقاية»، و«زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر»، و«منظومة في الفقه»، و«شرح تحفة الملوك».

[خلاصة الأثر ٢٣٩/٢ ط دار صادر بيروت، وهدية العارفين ٤٢٣/١ ط استانبول ١٩٥١م].

٥ - العلائي تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

٦ - الدر المختار ورد المحتار ٤٩٦/٤، والعقود الدرية ٢٠٩/١.

٧ - البيري تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

٨ - الفقيه أبو جعفر تقدمت ترجمته ص ١٥٨ .

كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن هو القيم إلا أن الأخوين آجرا جميعا فكذلك، وإن آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له.

قال ابن عابدين : وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط.... ويؤيد هذا قولهم أن غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل.... وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة[1].

وقد بيّن ابن عابدين مواطن الاتفاق والخلاف بقوله : والحاصل أن المتولى إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلاً بأن لم توجد في تركته ولم يُعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقاً كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم، ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق، ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقاً على ما يفهم من تقييد قاضيخان، أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالأمانة كما بحثه الطرسوسي أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر[2].

ورد الحنفية قول الطرسوسي ؛ لأنه مخالف لما عليه أهل المذهب، والعمل بإطلاقهم متعين[3].

وينبغي أن يقال هذا في قول صالح التمرتاشي إلا أن يموت الناظر فجأة عقب القبض فلا يضمن لعدم تمكنه من البيان، أما إذا مات بعد القبض بفترة يتمكن فيها من البيان ولم يبين فإنه يضمن لتفريطه.

● **القول الثاني** : للشافعية، حيث فرقوا بين أن يموت الناظر بعد مرض مخوف، وبين أن يموت فجأة.

أ) فإذا مرض الناظر مرضاً مخوفاً فإنه يجب عليه أن يرد ما بيده إلى المستحق أو

---

١ - العقود الدرية ٢٠٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٤، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢٦٢/٥.

٢ - العقود الدرية ٢٠٩/١.

٣ - منحة الخالق ٢٦٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٤.

وليه أو وكيله، فإن لم يمكن ردها لأحدهما ردها إلى الحاكم الثقة المأمون أو يوصي بها إليه، فإن فقد الحاكم ردها إلى أمين أو يوصى بها إليه، فإن لم يفعل ضمن لتقصيره لتعريضها بالفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر يده ويدعيها لنفسه.

وإن دفع إلى شخص ظاناً أنه أمين فبان غيره ضمن لأن الجهل لا يؤثر في الضمان، ومحل ذلك عند وضع يد المظنون أمانته عليه وإلا فلا ضمان عليه في أوجه الوجهين.

والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات.

ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الغلة بعد الموت لا قبله؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وهذا هو المعتمد.

وذهب الأسنوي[1] إلى كونه ضامناً بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير.

ب) وإذا مات الناظر فجأة أو قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التقصير[2].

وهذا مقتضى مذهب الزيدية[3] والإمامية[4] .

● **القول الثالث :** للحنابلة، وهو أن الناظر إذا مات مجهلاً الوقف أو الغلة فإنه يضمن ويكون ديناً في تركته؛ لأن الأصل بقاء المال بيد الميت واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان ديناً.

---

١ - الأسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه شافعي أصولي له اشتغال بأنواع العلوم، انتهت إليه رئاسة الشافعية، ولد بإسنا وقدم القاهرة فأخذ الفقه عن الزنكلوني والسبكي والقزويني وغيرهم، تأهل وانتصب للإقراء والإفادة، وُلي وكالة بيت المال ثم الحسبة، أخذ عنه خلق كثير منهم سراج الدين بن الملقن.

من تصانيفه : «كافي المحتاج في شرح المنهاج» لم يتمه، و«تصحيح التنبيه»، و«الأشباه والنظائر»، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«طبقات الشافعية».

[شذرات الذهب ٢٢٤/٦، والأعلام ٣٤٤/٣].

٢ - نهاية المحتاج ١١٨/٦ - ١١٩، ومغني المحتاج ٨٣/٣ - ٨٤.

٣ - البحر الزخار ١٧١/٤ .

٤ - المبسوط للطوسي ١٣٩/٤ .

ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المالك ولا إعطائه عينا من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة.

ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غصبه فتعلق بذمته[1].

وهذا مقتضى مذهب المالكية[2].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تضمين الناظر مطلقاً سواء كان مجهلاً لعين الوقف أو للغلة، إذ لا فرق بينهما فكلاهما أمانة في يد الناظر.

وما ذكره الشافعية من تفصيل جدير بالاعتبار؛ لأن مدار ضمان الناظر في هذه المسألة على التقصير، ولا يمكن نسبة التقصير إلى الناظر إذا مات فجأة فينتفي الضمان عنه، وهذا قول عند الحنفية، وسلّم له ابن عابدين لو مات الناظر فجأة عقب القبض.

أما إذا تمكن الناظر من البيان ولم يبين كما في حالة المرض المخوف فإنه يكون ضامناً لتقصيره.

كما نرى أنه لا فرق في تضمين الناظر في هذه الحالة بين أن تكون الغلة لمسجد أو أن تكون لمستحقين.

وما ذهب إليه أغلب الحنفية من عدم تضمين الناظر مخالف لقولهم: «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»[3]، فكان الأولى الافتاء بتضمين الناظر مع مراعاة كونه أمينا لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي.

---

١ - شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٢.

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٥/٣ - ٤٢٦ .

٢ - الدر المختار ورد المحتار ٤٠١/٣.

المطلب الثاني

« التعدي »

التعدي في اللغة : الظلم، ومجاوزة الشيء إلى غيره، قال تعالى ﴿**ومن يتعد حدود الله**﴾[1] أي يجاوزها. وقال تعالى : ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[2] أي المجاوزون ما حُد لهم وأُمروا به[3].

والتعدي في الاصطلاح : هو مجاوزة الشخص ما وجب عليه. والمقصود بتعدي الناظر: هو مجاوزته ما وجب عليه في نظارة الوقف بأن أجرى تصرفاً مخالفاً لما وجب عليه[4].

والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير لا فعل فيه بل هو ترك وإهمال للواجب، أما التعدي فهو فعل يرتكب من خلاله المحظور[5].

ولتعدي الناظر صور نذكرها فيما يلي :

الصورة الأولى : الاستهلاك :

الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه[6].

واصطلاحاً : هو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كخلط اللبن بالماء[7].

---

١ - سورة البقرة / ٢٢٩ .
٢ - سورة المؤمنون / ٧.
٣ - لسان العرب ٣٢/١٥، والقاموس المحيط ٥٨٨/٢ .
٤ - كشاف القناع ١٦٧/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٣٦/٢.
٥ - المراجع السابقة .
٦ - لسان العرب ٥٠٤/١٠ ، والقاموس المحيط ٣٢٤/٣.
٧ - الموسوعة الفقهية ١٢٩/٤ نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٤م.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف، سواء كان الإتلاف حقيقياً بأن أهلك مال الوقف وأفناه، أو كان الإتلاف معنوياً بأن أنفق مال الوقف لحاجة نفسه وعياله[١].

ولا يبرأ الناظر من ضمان ما أتلفه بوضع مثله في مال الوقف، إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره[٢].

وحيلة براءته – كما يقول الحنفية – ما يلي :

١) إنفاقه في التعمير أو مصارف الوقف، بأن ينفق الناظر مثل المال الذي أتلفه في عمارة الوقف أو مصارفه ليبرأ من الضمان[٣].

جاء في الإسعاف : لو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويبرأ من الضمان، ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق كان ضامناً للكل قاله الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل[٤].

٢) أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه[٥].

وقد اعتبر الفقهاء خلط أموال الوقف بغيرها من الاستهلاك، سواء كان الخلط بين أموال أوقاف مختلفة أو بين مال الوقف ومال الناظر[٦].

ومن القواعد الفقهية : أن الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف، سواء كان الخلط من أمين كالمودَّع والوكيل والناظر، أو كان من غير أمين كالغاصب[٧].

قال الزركشي : [٨] ولهذا لو خلط الوديعة بماله ولم تتميز ضمن، ولو غصب حنطة أو

---

١ – الإسعاف ص ٥٩ ، ومجمع الضمانات ٣٢٤، والمعيار المعرب ٢٠٨/٧، شرح روض الطالب ٤٧٢/٢، والبحر الزخار ٦٦/٤.

٢ – شرح روض الطالب ٤٧٢/٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥.

٣ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

٤ – الإسعاف ص ٥٩، وانظر مجمع الضمانات ٣٢٤، وأبو بكر محمد بن الفضل تقدمت ترجمته ص ١٥٨ .

٥ – الأشباه والنظائر ٢٧٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

٦ – الإسعاف ص ٥٩.

٧ – المنثور في القواعد ١٢٤/٢، والقواعد لابن رجب ٣٠ – ٣١، والأشباه لابن نجيم ٢٧٥، وحواشي تحفة المحتاج ٤٤/٥، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ١٨٥/٥، وكشاف القناع ٩٤/٤.

٨ – الزركشي تقدمت ترجمته ص ٢٠٦ .

زيتاً وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله[١].

وكذا يضمن الناظر إذا خلط أموال أوقاف مختلفة[٢]، ويستثنى من ذلك حالتان:

١) إذا كانت الأوقاف المختلفة موقوفة على جهة واحدة فإنه يجوز للناظر أن يخلط غلاتها[٣].

٢) أن يأذن القاضي للناظر بخلط ماله بمال الوقف تخفيفاً عليه، فإنه يجوز للناظر الخلط ولا ضمان عليه[٤].

ومن أمثلة الإتلاف ما ذكره الحنفية من أن الناظر إذا اشترى من غلة الوقف داراً أو ضيعة ووقفها على وجه الوقف الأول فإنه يكون متعدياً ويضمن ذلك، لأنه وقف آخر وليس ذلك من مصالح الوقف الأول بخلاف ما إذا اشترى من غلته ما يكون به عمارة الوقف وزيادة غلته .

الصورة الثانية : تصرف الناظر في الوقف لمصلحته:

لا يجوز للناظر أن يتصرف في الوقف تصرفاً يعود نفعه على نفسه، فإن فعل ذلك كان متعدياً، ويجب عليه ضمان ما فوته على الوقف.

فلو زرع الناظر أرض الوقف وقال زرعتها لنفسي، وقال المستحقون بل للوقف فالقول قوله، وعليه ضمان نقصان الأرض[٥].

ولا يجوز للناظر أن يصرف مال الوقف في حاجة نفسه، فإن فعل ذلك ضمن[٦].

كما لا يجوز للناظر أن يقترض لنفسه ما فضل من غلة الوقف، فإن فعل كان متعدياً ويكون ضامناً لما اقترضه[٧].

---

١ - المنثور في القواعد ١٢٤/٢.وانظر شرح فتح القدير ٤٥٠/٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.
٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥ .
٣ - مجمع الضمانات ٣٢٤.
٤ - الأشباه والنظائر ٢٧٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤، والبحر الرائق ٢٥٩/٥.
٥ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، ومجمع الضمانات ص٣٣١.
٦ - مجمع الضمانات ٣٢٤.
٧ - مجمع الضمانات ٣٢٥.

كما لا يجوز للناظر أن يجعل نفسه طرفاً في المعاملات التي يجريها للوقف، فلا يجوز له شراء شيء من مال الوقف من نفسه ولا البيع له، وإن كان فيه منفعة ظاهرة للوقف[1].

ولا يجوز له أن يؤجر نفسه في عمل للوقف ولا أخذ الأجرة عليه، إلا أن يأمره الحاكم بذلك[2].

الصورة الثالثة : تصرف الناظر في الوقف بخلاف مصلحة الوقف :

إذا تصرف الناظر في الوقف تصرفاً بخلاف مصلحة الوقف فإنه يكون متعدياً، ويضمن ما فوته على الوقف من مال، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها مايلي:

أ - إنكار الوقف :

إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه فإنه يصير غاصباً له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد عدوان وضمان، ومن ثم فيضمن كَلَّ ما تلف أو نقص من الوقف من حين جحوده له ولو لم يكن متسبباً في تلفه أو نقصانه، ولا يضمن ما تلف أو نقص قبل الجحود؛ لأنه إنما صار غاصباً من وقت الجحود لا قبله[3].

ب - استئجار العمال بأكثر من أجر المثل :

إذا استأجر الناظر للوقف عاملاً واتفق معه على أجرة أكثر من أجر مثله، وكانت الزيادة أكثر مما يتغابن فيه الناس، فإن الناظر يضمن جميع الأجرة من ماله؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس صار مستأجراً لنفسه، فإذا نقد الأجر من مال الوقف كان ضامناً[4].

---

١ - البحر الرائق ٢٥٩/٥

٢ - المرجع السابق.

٣ - الإسعاف ص ٦٠.

٤ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣، والبحر الرائق ٢٦١/٥، والإسعاف ص٦٦، ومجمع الضمانات ٣٢٧.

ج - تأجير الوقف بأقل من أجر المثل :

اختلف الفقهاء في تضمين الناظر إذا أجّر الوقف بأقل من أجر المثل على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** للحنفية، وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فلا ضمان عليه، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، لأن الناظر أبطل بالتسمية مازاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر[1].

● **القول الثاني :** للمالكية ، وهو أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجر المثل فإنه يضمن تمام أجرة المثل إن كان ملياً وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر.

وهذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل ، فإن علم كان كل من الناظر والمستأجر ضامناً ويُبدأ بالمستأجر[2].

● **القول الثالث :** للحنابلة ، وهو أن الناظر يضمن النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، وذلك قياساً على الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل[3].

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة من تضمين الناظر ما نقص عن أجر المثل؛ لأن الناظر يكون متعدياً بإجارته الوقف بأقل من أجر المثل، والناظر يضمن إذا فرط أو تعدي.

---

١ - الإسعاف ص٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٤٠٠/٣ - ٤٠١، والبحر الرائق ٢٥٨/٥، ومجمع الضمانات ٣٢٦ - ٣٢٧.

٢ - حاشية العدوي على شرح الخرشي ٩٩/٧.

٣ - كشاف القناع ٢٦٩/٤، والقواعد لابن رجب ٦٥.

د - إبراء المستأجر والمشتري :

اختلف الفقهاء في صحة إبراء[١] الناظر المستأجر والمشترى مما عليه من مال الوقف على قولين:

● **القول الأول :** لأبي حنيفة ومحمد، وهو أنه إذا أبرأ الناظر المستأجر بعد تمام مدة الإجارة وأبرأ المشترى مما عليه من مال الوقف صحة البراءة ويضمن الناظر[٢].

● **القول الثاني** : للشافعية[٣] والحنابلة[٤] وأبي يوسف من الحنفية[٥]، وهو أن البراءة لا تصح من الناظر.

ولعل هؤلاء قالوا بعدم صحة البراءة أصلاً من الناظر باعتبار أن الإبراء خارج عن دائرة ولايته، وأن نظر الناظر على الوقف مقيد بالأحظ والأنفع للوقف، فلا ينفذ من تصرفات الناظر إلا ما فيه مصلحة للوقف.

<u>ما نرى الأخذ به :</u>

ونرى الأخذ بما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد، لأن الناظر باعتبار ولايته على الوقف صح إبراؤه، وباعتبار أن هذا التصرف يُعتبر تعدياً من الناظر لأنه لا مصلحة للوقف فيه كان الناظر ضامناً.

---

١ - الإبراء مصدر الفعل أبرأ ومعناه في اللغة: الشفاء من المرض يقال أبرأه الله من مرضه إبراءً، والتخليص من الدين ونحوه يقال أبرأته مما لي عليه.
(انظر لسان العرب ٣١/١، والمعجم الوسيط ٤٦/١).
واختلف الفقهاء في حقيقة الإبراء، فبعضهم اعتبره إسقاطاً وبعضهم اعتبره تمليكاً، وبناء على ذلك اختلفت تعاريفهم له.
فعرفه الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعي في القديم: بأنه إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو تجاهه.
(شرح فتح القدير ٢٣١/٣، وحاشية الدسوقي ٩٩/٤، وشرح المحلى على المنهاج ٣٢٦/٢، ومغني المحتاج ٢٠٢/٢، والفروع ١٩٢/٤).
وعرفه المالكية والشافعي في الجديد: بأنه تمليك الشخص حقا له في ذمة آخر.
(شرح المحلى ٣٢٦/٢، وحاشية الدسوقي ٩٩/٤).
٢ - البحر الرائق ٢٥٩/٥، ومجمع الضمانات ٣٢٦، ٣٣٤.
٣ - حاشية عميرة على شرح المحلي ٤٥/٣
٤ - الفروع لابن مفلح ١٩٥/٤.
٥ - البحر الرائق ٢٥٩/٥ ، ومجمع الضمانات ٣٢٦ ، ٣٣٤.

ويمكن القول بأن الناظر عندما أبرأ المستأجر والمشتري فكأنه التزم ضمان ذلك المبلغ؛ لأنه يعلم أنه لا يتصرف في ملكه وأن نظره على الوقف مقيد بالمصلحة له.

هـ - إقراض غلة الوقف :

لا يجوز للناظر إقراض مال الوقف، فإن فعل كان متعدياً ويجب عليه الضمان[١].

واستثنى الحنفية حالتين لا يضمن فيهما الناظر لو أقرض مال الوقف هما:

١) لو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من بقائه في يد الناظر، فإنه يجوز للناظر إقراضه حينئذٍ ولا ضمان عليه[٢].

٢) إذا أمر القاضي الناظر بإقراض مال الوقف فأقرضه فلا ضمان على الناظر[٣].

و - الاستقراض بالمرابحة :

إذا استقرض الناظر لأجل ضرورة الوقف بالمرابحة فإنه يكون متعدياً؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الوقف، ويضمن الناظر الزيادة من مال نفسه، وأما أصل الدين فيكون من غلة الوقف[٤].

ومع أن ابن نجيم[٥] ذكر هذه المسألة في البحر وصرح بضمان الناظر ذكر في الأشباه أنه يجوز للناظر أن يشتري متاعاً بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف وذلك أخذا مما حرره ابن وهبان[٦].

قال الرملي:[٧] بينهما ما يشبه المخالفة إلا أن يقال لمّا لم يلزم الأجل في مسألة

---

١ - البحر الرائق ٢٥٩/٥، والمعيار المعرب ١٣٤/٧، وشرح روض الطالب ٤٧٢/٢، ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢.

٢ - حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٤١/٤، والعقود الدرية ٢٢٩/١، والبحر الرائق ٢٥٩/٥.

٣ - البحر الرائق ٢٥٩/٥، والعقود الدرية ٢٢٩/١.

٤ - العقود الدرية ٢٠٠/١، والبحر الرائق ٢٣٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٢٠/٣، ومجمع الضمانات ٣٢٦.

٥ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٦ - الأشباه والنظائر ١٩٤، وابن وهبان تقدمت ترجمته ص ٢٣٠ .

٧ - الرملي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

القرض بقى مجرد شراء اليسير بثمن كثير فتمخض ضرراً على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الأجل في جملة الثمن فتأمل[١].

قال ابن عابدين : وتبع صاحب الدر المختار ابن وهبان، ونقل البيري[٢] عن الحاوي للزاهدي:[٣] قال أهل البصرة للقيم إن لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة.

قال : وهذا الذي نفتى به ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه وأنه لا جواب للمشايخ فيه، فعلم أن ماذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[٤].

ز - النقش والتزويق في المسجد :

اختلف الفقهاء في حكم نقش المسجد من المال الموقوف عليه على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء ، الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وأكثر الزيدية[٨]، وهو أنه لا يجوز للناظر أن يصرف غلة وقف المسجد على نقشه وتزويقه، فإن

---

١ - منحة الخالق على البحر الرائق ٢٣٢/٥، والعقود الدرية ٢٠١/١.

٢ - البيري تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

٣ - الزاهدي (؟ - ٦٥٨ هـ) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغرميني - نسبة إلى غَرمين قصبة من قصبات خوارزم - أبو الرجاء، نجم الدين، من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الحنفية، أخذ عن برهان الأئمة محمد بن عبدالكريم التركستاني وناصر الدين المطرزي ويوسف بن محمد الخوارزمي وغيرهم.
من تصانيفه : «شرح مختصر القدوري»، و«قنية المنية لتتميم الغنية»، و«الحاوي»، و«المجتبى» في الأصول.
[تاج التراجم ٢٩٥، والفوائد البهية ٢١٢].

٤ - العقود الدرية ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٣.

٥ - شرح فتح القدير ٤٥٠/٥، ومجمع الضمانات ٣٢٤.

٦ - الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٣.

٧ - كشاف القناع ٢٦٦/٢.

٨ - شرح الأزهار ٤٨٥/٣ - ٤٨٦.

فعل كان ضامناً لذلك المال لعدم المصلحة في ذلك.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال موقوفاً على عمارة المسجد أو على مصالحه[1].

قال الحنابلة : يحرم نقش المسجد من مال الوقف ويجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه لأنه لا مصلحة فيه ، وإن كان من مال الناظر لم يرجع به على جهة الوقف[2].

● **القول الثاني** : للمنصور بالله[3] من الزيدية، وهو أنه يجوز للناظر تزيين المسجد من غلة وقفه، لما في ذلك من تعظيمها ورفع شأنها[4].

● **القول الثالث** : لأبي طالب[5] من الزيدية، وهو أنه يجوز للناظر أن يزين محراب المسجد فقط لفعل السلف ذلك من دون تناكر[6].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز صرف غلة الوقف لنقش المسجد وتزويقه لعدم المصلحة في ذلك ولنهي الشرع عن فعله.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ - الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٣.

٢ - كشاف القناع ٣٦٦/٢.

٣ - المنصور بالله (٥٦١ - ٦١٤هـ) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي الحسني القاسمي، أبو محمد، المنصور بالله، من أئمة الزيدية وفقهائها ومحدثيها، ولد بعيشان، ونشأ نشأة في الزهد والورع، بويع له سنة ٥٩٤هـ وتوفى محصوراً بكوكبان. له مؤلفات كثيرة أعظمها كتاب «الشافي».

[انظر مقدمة كتاب البحر الزخار] .

٤ - شرح الأزهار ٤٨٥/٣ - ٤٨٦.

٥ - أبو طالب (؟ - ٤٢٤ هـ) هو يحيى بن الحسين بن هارون، أبو طالب، من أئمة الزيدية وفقهائها. له تخريجات على مذهب الهادي، وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة. بويع بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١هـ، وتوفي بآمل بطبرستان.

[انظر مقدمة كتاب البحر الزخار] .

٦ - شرح الأزهار ٤٨٥/٣ - ٤٨٦.

وسلم : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدماء عليكم»[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « لتزخرُ فنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٣].

ح - الصرف إلى المستحقين مع الحاجة إلى العمارة :

إذا صرف الناظر الغلة إلى المستحقين وكان الوقف بحاجة إلى عمارة ضرورية لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً؛ لأن قدر العمارة الضرورية مقدم على حق المستحقين فإذا دفع الناظر إليهم ذلك ضمن[٤].

والعمارة الضرورية هي التي يكون في تأخيرها خراب عين الوقف أو لحوق ضرر بيّن به، فإن لم تكن العمارة ضرورية فإنه يجوز للناظر الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة للغلة الثانية[٥].

ومثل العمارة الضرورية الدين المترتب على الوقف، فإذا صرف الناظر الغلة إلى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن إذ لا حق للمستحقين في الغلة إلا بعد أداء الدين، وإعطاء المستحقين ما هو لغيرهم موجب للضمان على الناظر[٦].

قال ابن عابدين : مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد، فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده،

---

١ - حديث : « ما ساء عمل قوم قط ... » أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب تشييد المساجد (سنن ابن ماجه ٢٤٥/١ ط مصطفى الحلبي).

وإسناده ضعيف لأن فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب، وأبو إسحاق وكان يدلس.

(انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١٦٠/١ ط دار الجنان - بيروت ١٩٨٦م، وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه ٢٤٥/١).

٢ - حديث : « إذا زخرفتم مساجدكم...» أورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٦/١ ط دار المعرفة بيروت ١٩٧٢م) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وعزاه المناوي في الشرح (٣٦٧/١) إلى ابن المبارك في الزهد وضعف إسناده.

٣ - قول ابن عباس رضي الله عنهما : «لتزخر فنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد (صحيح البخاري ١٦٠/١ ط دار إحياء التراث لاعربي - بيروت).

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد (سنن أبي داود ١٠٦/١ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٢م).

٤ - البحر الرائق ٢٢٥/٥، والدر المختار ورد المحتار ٣٧٩/٣.

٥ - حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣، والعقود الدرية ٢١٧/١ - ٢١٨.

٦ - حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣، والعقود الدرية ٢١٨/١.

وصار يأخذ منه باقي الأجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شيء من الأجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الأجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة[1].

واختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في رجوع الناظر على المستحقين بما دفعه إليهم في هذه الحالة:

● **القول الأول** : لابن نجيم والحصكفي، وهو أن الناظر إذا ضمن ما دفعه للمستحقين بسبب تأخير العمارة فإنه لا يرجع عليهم بذلك، وذلك قياساً على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بلا إذنه وإذن القاضي فإنه يضمن بلا رجوع عليهما؛ لأنه بالضمان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع[2].

● **القول الثاني** : لعمر بن نجيم[3]، وهو أن للناظر الرجوع على المستحقين مادام المدفوع قائما في يدهم، فإذا هلك فلا رجوع عليهم؛ لأن ما دفعه الناظر لهم في هذه الحالة هو هبة، فله الرجوع مادامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا لمانع[4].

● **القول الثالث** : للمقدسي[5] والرملي[6] وابن عابدين[7]، وهو أن للناظر الرجوع

---

١ - العقود الدرية ٢١٨/١ - ٢١٩.

٢ - الدر المختار ورد المحتار ٣٧٩/٣، والبحر الرائق ٢٢٥/٥ - ٢٢٦.

٣ - عمر بن نجيم (؟ - ١٠٠٥ هـ) هو عمر بن ابراهيم بن محمد، سراج الدين، الشهير بابن نُجَيِّم، فقيه حنفي من أهل مصر، كان متبحراً في العلوم الشرعية محققاً، أخذ عن أخيه الشيخ زين صاحب البحر وغيره.
من تصانيفه : «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل».
[خلاصة الأثر ٢٠٦/٣، والأعلام ٣٩/٥، وهدية العارفين ٧٩٦/١].

٤ - منحة الخالق على البحر الرائق ٢٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣.

٥ - المقدسي (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ) هو علي بن محمد بن علي بن خليل، من ولد سعد بن عبادة الصحابي، نور الدين، فقيه حنفي كان رأس الحنفية في عصره وله براعة وتفوق في كل فن من الفنون، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، أخذ عن قاضي القضاة محب الدين محمد السديسي وقاضي القضاة أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي وابن الشلبي صاحب الفتاوى وناصر الدين اللقاني والشهاب الرملي وغيرهم كثير، أفتى مدة حياته وانتفع به الجم الغفير من كبار أهل عصره منهم الشهاب الغنيمي والشهاب الخفاجي، وُلي مشيخة عدة مدارس.
من تصانيفه : « الرمز في شرح نظم الكنز » لابن فصيح، و«شرح الأشباه والنظائر».
[خلاصة الأثر ١٨٠/٣، والأعلام ١٢/٥].

٦ - الرملي تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

٧ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

على المستحقين مطلقاً، لأن الناظر لم يدفع للمستحقين تبرعاً فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره فإن له الرجوع عليها[١].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخـذ بالقول القـائل بأن للناظر الرجوع على المستحقين مطلقـاً وذلك لما يلي:

١) لرد ما استدل به أصحاب القول الأول فإن هناك فرقاً بين دفع الناظر للمستحقين وبين نفقة مودع الابن على الأبوين فإن المودع مأمور بالحفظ وإنفاقه عليهما ضده، إذ هو إتلاف بخـلاف الدفع للمسـتـحـقين فـإنه من جملة مـا هو داخل تحت تصـرف الناظر في الجملة[٢].

٢) ولرد مـا استدل به أصحـاب القول الثاني بقول ابن عابدين: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائماً أو مستهلكاً كدفع الدين المظنون، بأن ظن أن عليه دينا فبان خلافه فإنه يرجع بما أدّى، ولو كان قد استهلكه رجع ببدله[٣].

٣) ولأن المستحقين قد أخذوا ما لا يستحقونه إذ لا حق لهم في الغلة مع الحاجة إلى العمارة الضرورية، والناظر لم يدفع ذلك لهم تبرعاً بل ليوفيهم معلومهم من الغلة على ظن استحقاقهم فله الرجوع عليهم لعدم استحقاقهم[٤].

ط - الإسراف :

إذا صرف الناظر الغلة كما شرط الواقف بإسراف فإنه يكون متعدياً ويضمن قدر السرف.

---

١ - العقود الدرية ٢١٨/١، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣.
٢ - منحة الخالق ٢٢٥/٥ - ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣.
٣ - حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٣، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢٢٥/٥، والعقود الدرية ٢١٨/١.
٤ - العقود الدرية ٢١٨/١، ومنحة الخالق ٢٢٦/٥.

قال غانم البغدادي:[1] يضمن الناظر إذا أسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر[2].

وسئل ابن حجر الهيتمي[3] عمن وقف على دهن السراج في المسجد هل يجوز إسراجه جميع الليل وإن لم يكن فيه أحد، فأجاب: الذي أفتى به النووي أنه إنما يكون جميع الليل إن انتفع مَنْ بالمسجد ولو نائماً، فإن لم يكن به أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج؛ لأنه إضاعة المال.

وقال ابن عبد السلام: يجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خلوه احتراماً له وتنزيها عن وحشة الظلمة، ولا يجوز نهاراً لما فيه من السرف والإضاعة والتشبه بالنصارى. ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم إكثار الوقود في المساجد بحيث يزيد على الحاجة قطعاً أيام رمضان ونحوها وإن لم يكن من مال الوقف[4].

وللنهي عن عموم الإسراف .

الصورة الرابعة : صرف الغلة بخلاف شرط الواقف :

يجب اتباع شرط الواقف والعمل به إذا كان صحيحاً كما سبق بيانه[5]، ومن ثَمَّ يجب على الناظر التقيد به عند صرف الغلة، فإذا خالف الناظر الشرط – وذلك في غير الحالات التي أجاز الفقهاء فيها المخالفة – كان متعدياً ويجب عليه الضمان[6].

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على ذلك ما يلي :

---

١ – غانم البغدادي (؟ – ١٠٣٠ هـ) هو غانم بن محمد البغدادي، أبو محمد، غياث الدين، فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم، درّس بالمستنصرية ببغداد.
من تصانيفه : « ملجأ القضاة عند تعارض البينات»، و«ترجيح البينات»، و«مجمع الضمانات».
[هدية العارفين ٨١٢/٥، ومعجم المؤلفين ٣٧/٨، والمستدرك على معجم المؤلفين ٥٣٥ ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م، والأعلام ١١٦/٥].

٢ – مجمع الضمانات ص ٣٢٦، والبحر الرائق ٢٣٢/٥.

٣ – ابن حجر الهيتمي تقدمت ترجمته ص ١٢٩ .

٤ – الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٣، وانظر عند الحنابلة كشاف القناع ٣٧٢/٢.

٥ – انظر ص ١٦٤ من الرسالة .

٦ – المعيار المعرب ٢٠٨/٧ .

أ) إذا صرف الناظر جميع الغلة لبعض المستحقين وحرم بعضهم أو حرم واحداً منهم فإن للمحروم أن يضمّن الناظر لكونه متعدياً في دفع استحقاقه لهم، كما له أن يرجع على المستحقين لأخذهم نصيبه[1].

وسئل أبو جعفر[2] عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحداً منهم فلم يعطه وصرف نصيبه في حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك؟

قال : إن شاء ضمّن القيم – أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعدياً – ، وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوا – أي لأخذهم نصيبه – ، فإن اختار تضمين القيم سَلَمَ لهم ما أخذوا، وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه.

قال ابن نجيم : وظاهره أنه إن اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي، وأن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئاً سواء اختار تضمينه أو اتباع الشركاء، لكن في الذخيرة: وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية؛ لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من انصبائهم مثل ذلك ، لأنه جنس حقه، فمتى أخذ رجعوا جميعاً على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الأولى؛ لأنه بقي ذلك حقاً للجميع، ومفهوم ذلك أنه لو لم يصرف الناظر حصة المحروم إلى نفسه وإنما صرف الغلة إليهم وحرم واحداً إما لعدم حضوره وقت القسمة أو عناداً أنه يشاركهم ولا يضمن المتولي .... ومقتضى القواعد أن المحروم في صورة صرف الجميع إليهم أن يضمن المتولي لكونه متعدياً كما له أن يرجع على المستحقين[3].

---

١ – البحر الرائق ٥/٢٦٠.
٢ – أبو جعفر تقدمت ترجمته ص ١٥٨ .
٣ – البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق ٥/٢٥٩ – ٢٦٠.

ب) ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الوقف إذا كان على عمارة المسجد فلا يجوز للناظر أن يشتري منه الزيت والحصير، فإن فعل ضمن. فإن كان الواقف وسَّع فقال يفعل ما يراه مصلحة أو كان الوقف على مصالح المسجد جاز له أن يشتري ذلك.

ولا يجوز للناظر أن يشتري فيما وقف على المسجد شيئا لغير مصالحه، فلو اشترى الناظر بغلة المسجد ثوباً مثلاً ودفعه إلى المساكين فإنه يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له[٤].

قال الحنفية ، فإن لم يعرف الناظر للواقف شرطاً في ذلك نظر الناظر إلى من كان قبله، فإن كان يشترى من الغلة ذلك جاز له الشراء وإلا فلا[٥]،

وذهب ظهير الدين[٦] من الحنفية إلى أن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء. قال الكمال بن الهمام:[٧]، وهو الأصح[٨]،،

وقال الزيدية : يُتبع في مصرف العمارة العرف، فإن كان العرف بالعمارة يشتمل على جميع مصالح المسجد أو لا عرف لهم جاز للناظر الصرف في الزيت والحصر والبئر للماء

---

١ – شرح فتح القدير ٤٥٠/٥، والإسعاف ٥٦.

٢ – الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٣.

٣ – كشاف القناع ٢٦٧/٤، ومطالب أولي النهى ٢٩٨/٤ – ٢٩٩.

٤ – الإسعاف ٥٧.

٥ – الإسعاف ٥٦ – ٥٧ ، وشرح فتح القدير ٤٥٠/٥ .

٦ – ظهير الدين (؟ – ٦١٩ هـ) هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه، وظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته. وُلي القضاء والحسبة ببخاري.
من تصانيفه : « الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير للحسام الشهيد، و«الفتاوى الظهيرية».
[الفوائد البهية ١٥٦، وتاج التراجم ٢٣٢، والجواهر المضية ٥٥/٣].

٧ – الكمال بن الهمام تقدمت ترجمته ص ١٩ .

٨ –شرح فتح القدير ٤٥٠/٥.

والخلاء على الأصح إن كان نفعها أكثر من ضرها، وله أن يشتري مصحفاً للمسجد، وله فعل ما يزيد في إحيائه كالتدريس.

وإن كان العرف بالعمارة العمل المخصوص الذي يرجع إلى ذات المسجد من الآجر والحجارة فإنه لا يجوز للناظر أن يتعداه[1].

---

١ - شرح الأزهار ٣/٤٨٤ - ٤٨٥.

المطلب الثالث

« الأجير المشترك »

انفرد الزيدية بالقول بأن الناظر إذا كان أجيرا مشتركا يضمن ضمان الأجير المشترك، وإن كان أجيراً خاصاً فهو أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي[١].

والأجير المشترك عندهم : هو الذي يعمل لأكثر من واحد أو هو من استؤجر على العمل دون تسليم النفس كالنجار والحداد.

والأجير الخاص هو : الذي يعمل لواحد أو من استؤجر على العمل مع تسليم النفس[٢].

والأجير المشترك يضمن ما استؤجر عليه إلا من الغالب، وهو ما لا يمكن دفعه مع المعاينة[٣].

أما الأجير الخاص فهو أمين فيما قبضه لا يضمن إلا لتعدٍ أو تفريط[٤].

وبناء على ما سبق فإن الناظر إذا كان يعمل بالأجر في أكثر من وقف فهو أجير مشترك يده على الوقف يد ضمان، فيضمن ما تلف من عين الوقف أو غلته، ولو كان التلف من غير تقصير منه ولا تعدٍ إلا الغالب الذي لا يمكن للناظر دفعه كالفيضانات والزلازل ونحوها.

وإن كان الناظر يعمل بالأجر في وقف واحد فهو أجير خاص ويده على الوقف يد أمانة لا يضمن ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط.

---

١ - شرح الأزهار ٤٩٩/٣.
٢ - البحر الزخار ٤٤/٤ ، ٥٠ .
٣ - البحر الزخار ٤٥/٤ .
٤ - البحر الزخار ٥٠/٤.